

الدرس 01 | شرح صحيح مسلم | كتاب الصيام | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمنا اللهم اغفر لنا ولشيخنا

وللحاضرين بوب الامام النووي على رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب - 00:00:00

من صوم يصام في عاشوراء. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عن ابن الجراح عن حاج ابن عمر. عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد الرداء في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلالا محرم -

00:00:20

في حدود واصبح يوم التاسع صائما. قلت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. قال نعم وحدثني محمد بن حاتم بن

سعيد عن معاوية بن عوض حدثني الحكم الاعرجي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه - 00:00:40

عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث الحاج ابن عمر. وحدثنا الحسن بن علي الحلواني حدث ابن ابي مريم. حدثنا يحيى ابن ايوب حدثني ابن امية انه سمع ابا غطفان بنى طريف المري. يقول سمعت عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما يقول حين - 00:01:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه. قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول صلى

الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال فلم يأتي العام المقبل حتى توفي - 00:01:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيب وابو كريب قال حدثنا وكيل عن ابن ابي ذئب.

عن القاسم ابن عباس لعله قال عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل

لاصومن - 00:01:40

التاسع وفي رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشوراء باب من اكل في عاشوراء فليكن بقية يومه. حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا حاتم عن

يزيد ابن ابي عبيد عن سلامة من الكاوع رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله - 00:02:00

صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم

صيامه الى الليل. وحدثني ابو بكر ابن نافع حدثنا بشر ابن المفضل ابن لاحق حدثنا خادم - 00:02:20

علي الربيع قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة. من كان اصبح صائما فليتم

صوما ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه - 00:02:40

فكنا بعد ذلك نصوم ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله. ونذهب الى المسجد نجعل لهم اللعبة من العيين. فاذا بكى

احدهم على الطعام اعطيناهم اياه عند الافطار. وحدثناه حدثنا - 00:03:00

هما عشرين هكتار عن خالد الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله الى في قرآن صاق. فذكر

مثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العلم. فنذهب - 00:03:20

معنا فاذا زالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تنيب. حتى يتموا صومهم. باب النهي عن صوم يوم فطري ويومنا ضحى. وحدثنا يحيى ابن

يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابيه عبيد مولى ابن ابي مولى ابن ازهر انه قال - 00:03:40

الله يسعدكم العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فجاء فضلى ثم انصرف خطب الناس وقال ان هذين ان هذين يوما رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم يوم فطرکم من صيامکم الآخر يوم تأکلون فيه من نسوكم - [00:04:00](#)

وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - [00:04:20](#)

عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر. حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جبريل عن عبد الملك وابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت منه حديثا باعجبني فقلت له وانت سمعتها هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فاقول على - [00:04:30](#)

وظنون الله صلى الله عليه وسلم على ما سمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين. يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان. وحدثناكم ابو كامل الجحدلي حدثنا عبد العزيز بن مختار. حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام - [00:04:50](#)

يومين يوم الفطر ويوم النحر. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال انذرت ان اصوم يوما فوافق يوم ضحى او فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله تعالى بوفاء -

[00:05:10](#)

ونى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم. وحدث ابن وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد. اخبرني عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى باب تحريم - [00:05:31](#)

باب اي يوم يصام في عاشوراء اي اي يوم عاشوراء؟ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال والمسلم في كتاب الصيام في ذكر صيام يوم عاشوراء ذكر في هذا الباب احاديث كثيرة. سبق منها - [00:05:51](#)

وما وقع من صيام اليهود له. ما وقع من صيام قريش لهذا اليوم العظيم ثم ذكر في هذا الباب ما يتعلق باي يوم هو وذلك ان من اهل العلم ذهب الى ان صيام يوم عاشوراء قد نسخ - [00:06:21](#)

وانه انتقل به الى يوم التاسع فيصوم التاسع ويترك العاشر وهذا القول قال ببعض اهل العلم واما الذي عليه عامة العلماء وهو قول جمهور الفقهاء واتفق الائمة الاربعة عليه فان يوم عاشوراء لم يتغير - [00:06:38](#)

وان صيامه سنة باقية الى قيام الساعة فذكر هنا حديث وكيل بن الجراح عن حاجب ابن عمرو عن الحكم العرج قال انتهيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن - [00:06:58](#)

وصوم عاشوراء وقال ان رأيت هلالا محرم فاعدد فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا سيصوم؟ قال نعم هذا الحديث روي بالمعنى قوية المعنى والا النبي صلى الله عليه وسلم يصوم التاسع لم يصم التاسع ومات قبل ان يبلغ قبل ان يبلغ ما اراد بمعنى ولئن -

[00:07:12](#)

قبل اصوم التاسع لم يقل وانما ابن عباس رضي الله تعالى عنه اخبر ابنه جعل ايراث النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة فعله جعل ابن عباس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فعله ما اراد فعله بمنزلة انه فعله - [00:07:35](#)

وليس معنى الحديث ان ابن عباس انك تصوم اليوم التاسع وتترك العاشر وانما معنى كلامه انك صم التاسع ثم صم بعده العاشر ثم رواه ابن عمر حدث الحكم قال ابن عباس نداءه - [00:07:52](#)

العنصرية مثل حديث حازم بن عمر ثم رواه ايضا من طريق اسماعيل ابن امية انه سمع ابا غطفان طريق ابن طريف المرء المري يقول سمعت عبدالله بن عباس يقول حين صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم - [00:08:07](#)

تعظمه اليهود والنصارى. فقال وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صلى اليوم التاسع. هذا هو اصل الحديث والذي قبله وروي بالمعنى ثم رواه ايضا القاسم ابن عباس عبد الله بن عمير عن ابن عباس قال وسلم لئن بقيت الى قابل - [00:08:24](#)

لاصومن التاسع. فالحديث له الحكم الاعرج انما حدث ابن عباس بما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ بعض من هذا الحديث ان ابن عباس يذهب الى ان عاشوراء صيامه نقل الى اليوم التاسع وهذا - [00:08:43](#)

ليس بصح بل حديث ابن عباس يدل على ان السنة في صيام عاشوراء ان يصوم التاسع والعاشر معا والنبي اراد بذلك المخالفة والمخالفة تحصل بان يصوم معه يوما قبله فهذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم واراده - [00:09:00](#)

ثم قال باب باب في اكل باب ثم قال نحن تحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حاتم اسماعيل عن يزن بن عبيدة عن سلكه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اسلم يوم عاشوراء - [00:09:16](#)

فامر ان يؤدب الناس من كان لم يصم فليصم. من كان اكل فليتم صيام الليل. ثم رواه ايضا من طريق ثم وهذا في البخاري ثم روى عن طريق الربيع بنت - [00:09:30](#)

معوض رواه باسمه المفضل قال حدثنا اه خادم ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت الرسول وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائفا لیتهم صومه وان كان اصبح مفطرا فليتم - [00:09:40](#)

بقية يومه يقول فكلما نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل له اللعبة بالعهن. فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه اياه عند الافطار. ثم روى ايضا - [00:09:56](#)

طريق الربيع وذكرت انه كان يرسل في قرى الانصار من اكل فليتم صوما اصبح صائفا فليتم صيامه. وذكرت قصص يجعل اللعب من العهن اطفال يشغلون به عن طلب الطعام هذه الاحاديث تدل على تأكيد صيام عاشوراء - [00:10:12](#)

فصيام عاشوراء كان في اول الامر واجب يجب على المسلم ان يصوم عاشوراء فلما فرض رمضان ترك الامر به فمن شاء صام ومن شاء افطر. والنبي صلى الله عليه وسلم استمر على صيامه - [00:10:32](#)

حتى بالسنة التاسعة صام العاشر وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع صام العاشر فقال لعشته قبل ان اصوم التاسع اي ما مع العاشر وفيه دليل على ان من جهل الحكم - [00:10:48](#)

وعلم في اثناء النهار يعني مثلا لو ان انسان لا يدري ان اليوم من رمضان وبلغه في النهار نقول امسك من يومك بقية يومك امسك بقية يومك وصومك وصومك صحيح حتى الكافر لو اسلم في اثناء النهار يمسك من وقت من وقته ولا يلزمه القضاء على الصحيح وهذه مسألة فيها خلاف. ذكر ايضا ما يتعلق - [00:11:01](#)

صيام يوم العيد وحديث ذكره حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا آ قال نهت من صيام هذا اليومين؟ فقال يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تأکل من نسککم - [00:11:24](#)

وهذا يدل على تحريم صيام ايام العيد. وان صوم عيد الفطر عيد الاضحى محرم بالاجماع ابتداء محرم بالاجماع. وانما الخلاف في اذا نذر نبلا مطلقا هل يصومه اذا وافق عيده لا يصومه؟ والصحيح ايضا الذي عليه عامة اهل العلم انه لا يصاب - [00:11:37](#)

فيوم العيد منهى عن صيامه لذاته منهى عن صيامه لذاته فمن صامه لم يصح صيامه ولم يقبل منه الصيام ثم ذكر حديث قزع بن سعيد الخدوة فيه انه نهى عن صيام يومين يوم الاضحى يوم الفطر وذكر ايضا حديث ابن عمر - [00:11:57](#)

في قصة الرجل نادرا يصوم يوما فوافق ما اظحى وفطر فقال عمر امر الله تعالى بالوفاء بالنذر ونهى سمع صيامه هذا اليوم الصحيح انه وان نذر نادرا مطلقا ليصوم يوم الاثنين فوافق يوم العيد - [00:12:18](#)

فانه لا يصومه لانه لان يوم العيد ليس محلا للصيام ليس يوم العيد محل صيام كما ان الليل ليس محلا للصيام. فلا يجوز صيام العيد سواء في نذر مطلق او في نذر معين - [00:12:31](#)

ثم ختم الباب بحديث عائشة يومين يوم الفطر يوم الاضحى وهذا كله محل اتفاق للعلم ان يوم الفطر ويوم الاضحى لا يجوز صيامهما والله تعالى اعلم - [00:12:46](#)